ISSN: 2352-9806 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة EISSN: 2588-2309
المجلد 09/العدد 02/السنة 2022/ص ص 111-131

إشكالية إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية

The problem of proving private criminal intent in the crime of genocide

حسين حياة *

جامعة البليدة 2

houcinehayet1@gmail.com

تاريخ الإيداع:2021/10/20	تاريخ المراجعة:2022/06/19	تاريخ القبول:2022/06/21

ملخص:

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من أكثر الجرائم الدولية انتهاكا لحقوق الإنسان، وإن كان تعريفها لا يثير إشكالا، إلا أن ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي من الأركان الأكثر غموصا وصعوبة في الإثبات، كونه ينطوي على النية الإجرامية التي لا يمكن إثباتها بدليل مادي ملموس، فالقصد العام لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي في جريمة الإبادة، بل يجب أن يتوفر القصد الخاص لدى الجاني، والذي يتمثل في قصد الإبادة أو الهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، لهذا تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الصعوبة التي تعتري إثبات القصد الجنائي لقيام جريمة الإبادة الجماعية، وتبيان دور القضاء الدولي في تحديد شروطه، حيث توصلنا إلى أن لكل قضية ظروفها الخاصة التي تستدعي من القاضي الدولي ضرورة التحلي بالمعرفة و الحنكة لاستنتاج مدى توفر القصد الجنائي للقول بقيام جريمة الإبادة خاصة في ظل تشابه هذه الجريمة مع صور أخرى من الجرائم الدولية.

الكلمات المفتاحية: إبادة جماعية؛ قصد جنائي ؛ قضاء دولي.

Abstract:

The crime of genocide is considered one of the most international crimes in violation of human rights, although its definition is not problematic. Its moral pillar of criminal intent is one of the most ambiguous and difficult to prove because it involves criminal intent that cannot be proven with concrete physical evidence, The general intent alone is not sufficient for the moral component of the crime of genocide. Rather, the perpetrator must have a special intent, which is the intent to annihilate or complete or partial destruction of a particular group. This study aims to determine the difficulty of proving the criminal intent to commit the crime of genocide, and to clarify the role of the international judiciary in determining its conditions, as we concluded that each case has its own circumstances that call from the international judge the need to show knowledge and skill to conclude the availability of criminal intent to say a crime Genocide, especially in light of the similarity of this crime with other forms of international crimes.

Keywords : Genocide; criminal intent; International Judiciary.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعية في 9 ديسمبر 1948 بمرجب القرار رقم (260 - ألف (د-3))، ودخلت حيّز النفاذ عام 1951، وتسري أحكام الاتّفاقيّة حتى على الدول التي لم تصدق عليها، وذلك بموجب حكم أصدرته محكمة العدل الدولية اعتبر اتفاقيّة منع جريمة الإبادة دونت قانونا دوليا عرفيا وهذا بموجب فتوى قانونية بتاريخ 28 ماي 1951، وقد ورد تعريف للإبادة الجماعية في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في روما في جويلية 1998، وهو نفس التعريف الوارد في اتفاقية 1948، وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية مختلفة عن مفاهيم المذابح الجماعية وأعمال الاضطهاد والهجمات المتعمدة ضد المدنيين، التي توصف بأنها جرائم ضد الإنسانية، خاصة من حيث الركن المعنوي لها.

وقد واجه تطبيق اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعية عدة مشاكل منها ما يتعلّق بتفسير معنى الإبادة الجماعية ومنها ما يختص بضعف الآليات العقابية المنصوص عليها.

ويرتكز تعريف الإبادة الجماعية على عدة عناصر ومضمونها موضع جدل، وإن الأعمال التحضيرية لهذه الاتّفاقية والقرارات الصادرة عن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا سمحت بتوضيح البعض منها.

وتأتي خصوصية الإبادة مقارنة بالجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية أو جرائم الحرب من السمات التي تتعلّق بالأفعال وطبيعة المجموعة المستهدفة والقصد من وراء ارتكاب هذه الجريمة، ويعتبر الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية من أكثر الأركان غموضا وإثارة للجدل، حيث تكمن صعوبة توصيف الإبادة الجماعية في ضرورة إثبات وجود قصد معين وراء تدمير جماعة ما بصفتها هذه وليس كأفراد، إذ يجب أن يكون المجرم قد أراد ليس فقط الفعل الإجرامي، ولكن أيضا النتائج النهائية لهذا الفعل والتي تنصب على تدمير كل أو جزء من جماعة محدّدة، وقد أظهرت قرارات المحاكم الجنائية الدولية أن هذا القصد يمكن أن يتضح على مستوى المنفذين أو عبر وجود سياسة لارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، ويمكن إثبات وجود هذه السياسة من وجود خطة متفق عليها، كما أن القصد الخاص بإبادة جماعة ما تتمتع بالحماية يمكن أيضا أن يكون موضع استنتاج في كل حالة من حالات الإبادة عند النظر إلى مواقف السلطات ودرجة وطبيعة الفظائع المرتكبة وطريقة تنظيم الأعمال الإجرامية، ولقد حدّد مستند المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بأركان الجرائم إمكانية استنتاج وجود قصد التدمير والعلم به من الحقائق والظروف المحيطة بالجرم.

إذن يشكّل القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية ركنا مهما فيها نظرا لصعوبة إثباته، لهذا تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على أهم الإشكالات التي يثيرها، وموقف القضاء الدولي (الجنائي منه والعادي) من الشروط الواجب توافرها فيه للقول بقيام الركن المعنوي لجريمة الإبادة، وذلك من خلال أهم القضايا التي عرضت على القضاءين والتي من خلالها نستخلص أثر القصد الجنائي في قيام الجريمة.

يطرح موضوع الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية عدة تساؤلات وإشكالات اخترنا جانبا منها، حيث نبحث في الإشكالية التالية: في ما تكمن خصوصية جريمة الإبادة الجماعية من حيث ركنها المعنوي؟ وما هو موقف القضاء الدولي من شروط القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية؟.

اتبعنا في دراستنا المنهجين الوصفي و التحليلي من خلال وصف جريمة الإبادة وأركانها ومن ثم تحليل المعلومات المتحصل عليها سيما ما تعلق منها بالقصد الجنائي الخاص بهدف الوصول إلى رفع الغموض الذي يحيط به.

وللإلمام بالموضوع قسمنا الدراسة إلى محورين الأول خصصناه لتحديد الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية من خلال عرض مختصر للتعريف و الأركان ، ثم في محور ثاني تطرقنا لأهم القضايا التي عرضت على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و كذلك محكمة العدل الدولية لنستخلص منها موقف القضاء الدولي من شروط القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية، ودوره في رفع الغموض و اللبس المحيطين به.

1- مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أو كما تعرف بجريمة إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم الدولية، حيث يقدم فيها الجناة على إبادة جماعة كليا أو جزئيا ترتبط بروابط قومية عنصرية عرقية أو دينية، و لقد تم تقنين هذه الجريمة في اتفاقية خاصة بها و هي اتفاقية الوقاية و قمع جريمة إبادة الجنس البشري المبرمة بتاريخ 9ديسمبر1948، و نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 6 منه، ويقترب الفقه في تعريفه لها من التعريف الوارد في اتفاقية عام 1948، وتقوم على أركان أربع كغيرها من الجرائم الدولية هي: الشرعي، المادي ، المعنوي ،الدولي، سنحاول في ما يلي إعطاء فكرة ولو موجزة عن جريمة الإبادة الجماعية من حيث تعريفها وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية، وكذلك مختصر عن الأركان التي تقوم عليها .

1.1- تعريف جريمة الإبادة الجماعية وتمييزها عن الجر ائم الدولية الأخرى

يصف القانون الدولي الإبادة الجماعية بأنها جريمة خطيرة، وقد ورد أول تعريف لها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، لهذا فإن تعريفها عموما لا يثير جدلا، وتتداخل جريمة إبادة الجنس البشري مع صور الجرائم الدولية الأخرى خاصة منها الجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب نظرا لتشابه الركن المادي في كل منها، لهذا سنحاول في ما يلي التعرف بهذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية.

1.1.1-تعريف جريمة الإبادة الجماعية

لم تثر هذه الجريمة أي خلاف يذكر من حيث التعريف، حيث استقرت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية لسنة 1948 التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم (260)ألف (د- 3)، المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 ، وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 جانفي 1951، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 63-339 الصادر في 1963/12/11الجدريدة الرسمية العدد 66، الصادرة في 14 ديسمبر1963، وهو التعريف نفسه الذي ورد في النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا (سابقا) و رواندا.

و قد نصت المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية على تعريف جريمة الإبادة الجماعية بأنها:" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا :

1- قتل أفراد الجماعة.

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل جماعة.

5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."

و الضحية في جريمة الإبادة الجماعية هم جماعة تشكل أقلية في أغلب الحالات، تربط بينها روابط وطنية قومية، عرقية، عنصرية أو دينية يسعى الجاني إلى إبادتها كليا أو جزئيا بأي من الأفعال المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة، و هذه الجماعات الضحية سواء كانت داخلية تعتبر كجسم غريب يتعذر الاندماج معه ، أو خارجية ينظر إليها على أنها جماعة بربرية تستدعي استئصالها، فإنها في الحالتين تعتبر جمع اجتمع من اختلاف، و هذا الاختلاف هو الذي تريد الدولة استئصاله و إبادته[1] .

و الأفراد المكونين لهذه الجماعة تجمع بينهم روابط معينة، و باختلاف هذه الروابط تختلف تسمية هذه الجماعة فالجماعة القومية (الجماعة الوطنية) أفرادها يحملون جنسية واحدة، و يتمتعون بحقوق مدنية في إطار منظمة داخلية في دولة غير الدولية الأصلية التي يحملون جنسيتها، فهذه الجماعة تمثل أقلية ذات جنسية مشتركة تعيش في دولة أخرى، و قد تحوي هذه الجماعة عدة عرقيات جمعت بينها الظروف كالحرب و الهجرة...إلخ.

أما الجماعة العرقية (الإثنية) فأفرادها يحملون جنسية الدولة التي يعيشون على إقليمها، إلا أن لهم عادات و تقاليد و ثقافة تختلف عن عادات و تقاليد و ثقافة باقي سكان الدولة، و حتى اللهجة التي يتكلمون بها قد تختلف، و أوضح مثال على هذه المجموعة هما مجموعتا الهوتو و التوتسي في رواندا، فكلاهما تحملان نفس الجنسية و تقيمان على إقليم نفس الدولة، إلا أنهما تختلفان في الثقافة و العادات و التقاليد و طريقة التفكير، و هذا الاختلاف كان سببا في جرائم الإبادة التي اقترفت ضد جماعة التوتسي من قبل جماعة الهوتو في تسعينات القرن الماضي[2] .

و أعضاء الجماعة العنصرية يحملون صفات و مميزات جسدية أو مادية مشتركة، فالأصل أو الجذور التي ينحدرون منها تختلف عن تلك التي ينحدر منها مرتكبي الإبادة، و أبرز مثال عن هذه الجماعة هم السود في جنوب إفريقيا الذين انتهجت ضدهم سياسة التمييز من طرف البيض، و جرائم الإبادة التي مارسها هتلر ضد الجنس غير الآري في الحرب العالمية الثانية.

أما الجماعة الدينية فنجدها خاصة في الدول متعددة الطوائف و الديانات حيث يعتنق أعضاء الجماعة الضحية ديانة أو عقيدة تختلف عن ديانة أو عقيدة الجناة، و أقرب مثال عن هذه الجماعة الجماعات المسلمة بجمهورية البوسنة و الهرسك التي تعرضت لجرائم الإبادة على يد الصرب[3] .

[1]Yves Ternon, . (s.d.). L'Etat criminel , Génocide au XXème siècle. PARIS: édition du seuil;p17

-[2]Herve Ascencio , Raphaelle Maison, L'Activité des tribunaux pénaux internationaux. Annuaire Français de droit international ;1998,,p404

Op.cit,p402.[3]

2.1.1.تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية

رغم التشابه الكبير بين جريمة الإبادة الجماعية و غيرها من الجرائم الدواية المتمثلة خاصة في الجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب لاسيما ما تعلق بالركن المادي في كل منها، إلا أن هناك نقاط اختلاف تميّز جريمة إبادة الجنس البشري عن تلك الجرائم وهو ما سنوضحه في ما يلي باختصار.

1.2.1.1. جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية

تكرّس مفهوم الجرائم ضد الإنسانية رسميا في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية، حيث عدّدت المادة السادسة منه على سبيل المثال وليس الحصر، الأفعال المجرمة التي تندرج تحت طائفة الجرائم ضد الإنسانية بنصها: الجريمة ضد الإنسانية هي أفعال القتل ، الإبادة ، الاسترقاق، الإبعاد أو غيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب ، كذللك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية، سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أم لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها .

أما المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اختلف مضمونها عن التعريف الوارد في نظام محكمة نورمبورغ، حيث لم تشر المادة إلى الإبعاد لكنها جرمت النفي و السجن و التعذيب و الاغتصاب، و هو ما لم نجده في نظام محكمة نورمبورغ ، كما أن ميثاق نورمبورغ أكثر تقييدا حيث تتطلب متابعة الجرائم ضد الإنسانية اتباطها بجرائم الحرب أو جرائم ضد السلام، و على عكس محكمة يوغسلافيا فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي عرّفت الجرائم ضد الإنسانية في مادتها الثالثة لا تشترط الارتباط بنزاع مسلح (دولي أو داخلي).

وفي ما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما لعام 1998، فقد عدّدت المادة السابعة منه الجرائم ضد الإنسانية وفق معيارين، فالمعيار الأول يتطلب في الأفعال المجرمة دوليا أن ترتكب ضد أي من السكان المدنيين، هذا على خلاف جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكب ضد جماعة موصوفة، أما المعيار الثاني و هو أن تكون هذه الأعمال كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي أي منظم، والمعياران مرتبطان ببعضهما.

كما أن الجرائم ضد الإنسانية لها مفهوم أوسع نظرا لما يشمله من تعداد أكثر للأفعال المجرمة بالمقارنة مع الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، مما يدفعنا إلى القول أن أغلبية الانتهاكات المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية 1948 تناولتها الجرائم ضد الإنسانية في تعريفها، غير أن الخط الفاصل بينهما يكمن في القصد الجنائي الخاص لجريمة الإبادة الجماعية الذي لا تستوجبه الجرائم الدولية الأخرى[1] فعلى سبيل المثال فإن جريمتي التعذيب و الإضطهاد (كجريمتين ضد الإنسانية) يمكن اعتبارهما أيضا أفعالا مجرّمة حسب المادة الثانية من اتفاقية قمع ومنع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها لعام 1948 تحت عنوان "إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة"، وذلك

[1] Boyle, D, Génocide crimes contre l'umanité :convergence et divergence. in la justice pénale internationale, (dir) Emanuela Fraonza et Stefano Manocorda, Milan, Guiffré et Dalloz2003, Milan:Dalloz

إذا تم إثبات أن الجاني توفر لديه القصد الجنائي الخاص بتدمير الجماعة كليا أو جزئيا ولا يقتصر فقط على الفرد محل الاعتداء[1].

2.2.1.1.جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب

تعرّف جرائم الحرب عموما بأنها كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، خاصة عندما ترتكب في إطار خطة عامة وسياسة مرسومة واسعة النطاق ، وقد نصت عليها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وتضم قائمة طويلة من الجرائم تتمثل في انتهاك قواعد قانون الحرب التي تفرض قيودا على كيفية استخدام القوة في العلاقات بين الدول، ويرمز إليها عادة باسم "قانون لاهاي" نسبة الى الاتفاقيات الجماعية التي أبرمت في ظل مؤتمر لاهاي لعام 1907 ، وتضم هذه القائمة مجموعة أخرى من الجرائم تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية الأشخاص وبيئتهم من الأضرار التي تترتب بالضرورة على استخدام القوة المسلحة، وتعرف هذه القواعد عادة باسم "قانون جنيف" نسبة إلى اتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت عام 1949 ، إضافة إلى البروتوكولات الإضافية لعام 1977 وعام 2005 المكملين لهذه الاتفاقيات، حيث يختص البروتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بينما يختص البروتوكول الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

يتضح لنا الفرق بين الجريمتين من خلال فحص الأركان المادية لكل منهما، فجرائم الحرب التي نصت عليها المادة 8 من نظام روما تناولت قائمة طويلة من الأفعال المجرمة على سبيل المثال فاتحة المجال بذلك لإقحام أية أفعال أخرى قد تكون مستقبلا مجرمة ، في حين أن اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، نصت ضمن نص المادة الثانية على الأفعال المجرمة على وجه التحديد والحصر.

والاختلاف الجوهري بين الجريمتين يتمثل في الركن المعنوي الواجب توافره لقيام الجريمة، ففي جرائم الحرب يكفي فقط إثبات الركن المادي لقيام هذه الأخيرة، على عكس جريمة الإبادة الجماعية التي تستوجب قيام القصد الجنائي الخاص، فيجب أن يكون الجاني أثناء ارتكابه الركن المادي المنصوص عليه في المادة الثانية من اتفاقية 1948 يقصد التدمير الكلي والجزئي للجماعة الوطنية أو العرقية أو الإثنية أو الدينية، أما جرائم الحرب يكفي فقط قيام القصد الجنائي العام لدى الجاني[3].

كما تختلف الجريمتين كذلك في زمن أو فترة اقترافها، فجريمة الإبادة الجماعية يمكن ارتكابها سواء في حالة السلم أو الحرب، أما جرائم الحرب فلا يمكن ارتكابها إلا في فترة نزاع مسلح سواء كان داخليا أو دوليا، بمعنى إذا ارتكب الجاني

[1]-زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لروواندا. مذكرة ماجستير. جامعة الجزائر 1. 2012-2013 ص28

[2] زوينة الوليد، المرجع نفسه، 29

[3]Rafaelle Maison. les frontières entre les crimes relevant de la compétence des tribunaux internationaux ,dans actualité de la jurisprudence pénale internationale à l'heure de la mise en place de la cour pénal internationale, sous la direction de paul tavernier, Bruxelles, Bruylant,2004. ;p 8

إحدى الأفعال المجرمة التي تدخل في اختصاص جرائم الحرب في وقت السلم، لا يمكن متابعة المجرم بفعل جريمة حرب، وإنما يتم تكييفها على أساس جرائم ضد الانسانية[1].

اختلافات أخرى يمكن استنتاجها من مفهوم الجريمتين منها أن جريمة الإبادة الجماعية تستهدف الإنسان كغاية للفعل، أما جرائم الحرب فهي تستهدف الإنسان و الممتلكات على حد سواء، كما أن الإبادة الجماعية يمكن أن ترتكب ضد أبناء الوطن الواحد ، بينما جرائم الحرب ترتكب ضد الأعداء من دولة أو دول أخرى.

2.1.أركان جريمة الإبادة الجماعية

تقوم جريمة إبادة الجنس البشري على أربعة أركان كغيرها من الجرائم الدولية وهذه الأركان هي:

1.2.1.الركن الشرعي

لقد تم تجريم الإبادة الجماعية في اتفاقية 9 ديسمبر 1948 التي لقيت قبولا واسعا من قبل المجتمع الدولي نظرا لأن هذه الجريمة قد كبّدت الإنسانية خسائر فادحة في الأرواح، و انتهكت من خلالها حقوق الإنسان و أهدرت الحياة البشرية و أهينت الكرامة الإنسانية[2]، و نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا (سابقا)في المادة الرابعة منه، و كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا في المادة الثانية منه، و تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بلاهاي، حيث تعتبر من الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة طبقا لنص المادة السادسة.

2.2.1.الركن المادي

لقد أشارت المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية إلى الركن المادي لهذه الجريمة، و ذكرت الأفعال التي يتحقّق بها هذا الركن، و عدّدت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي يشكّل ارتكاب أحدها بقصد إهلاك جماعة معينة كليا أو جزئيا إحدى وسائل أو صور جريمة الإبادة الجماعية، كما تناولت المادة الثالثة من الاتفاقية صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة.

1.2.2.1.وسائل السلوك الإجرامي

1.1.2.2.1.قتل أعضاء من الجماعة: و يقصد بذلك إنكار حق الحياة لمجموعات إنسانية عن طريق إزهاق أرواح أفراد الجماعة، و لا يهم بعد ذلك الوسيلة المستعملة في القتل[3].

2.1.2.2.1.الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة: حيث يكون من شأن هذا الاعتداء أن يفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم الطبيعية في الحياة[4].

---

[1]Céline Renaut. la place des crimes de guerre dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux. dans actualité de la jurisprudence pénale internationale à l'heure de la mise en place de la cour pénale internationale, sous la direction de paul tavernier Bruylant , Bruxelles,2004,p21

[2] -محمد منصور الصاوي.. أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية..1984 ،ص143

[3] العشاوي عبد العزيز. جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967. رسالة دكتوراه. جامعة الجزائر،1995، ص56

[4] -كلود روبرج ماري. القضاء الجنائي الدولي و القانون الدولي الإنساني:محكمتا يوغسلافيا ورواندا. المجاة الدولية للصليب الأحمر، 10(58).1997،ص604

3.1.2.2.1.إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية: و هذا الفعل يشترك مع سابقه في أنه ينطوي على إبادة بطيئة للجماعة، و يتحقق من خلال إجبار الجماعة على الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة كالمأكل أو الملبس أو انعدام النظافة أو العلاج ، و يندرج هذا الفعل في خانة الإبادة المادية[1] .

4.1.2.2.1.فرض تدابير ترمي إلى إعاقة التناسل داخل الجماعة: و تعتبر هذه الوسيلة من قبيل الإبادة البيولوجية، و عبارة "فرض" تعني الإكراه و الغصب، من خلال تدابير إما أن تكون مباشرة كإخصاء الرجال أو تعقيم النساء بالعقاقير مثلا تفقد القدرة على الإنجاب، أو إكراه النساء على الإجهاض من خلال الأعمال الشاقة أو استخدام وسائل أكثر بشاعة، أو بتدابير غير مباشرة كالفصل بين الجنسين أو منع الزواج، و بالتالي فإن إخضاع الجماعة لإحدى هذه التدابير يترتب عليه إبادة تدريجية و بطيئة لأعضائها[2].

5.1.2.2.1.نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى: و ينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية، فنقل صغار الجماعة إلى جماعة أخرى فيه وقف للاستمرار الثقافي و الاجتماعي لجماعتهم الأصلية، مما يحول بينهم و بين تعلم لغتها و عادتها و تقاليدها و ثقافتها و ديانتها...إلخ، و بالمقابل سيشب هؤلاء الأطفال على ثقافة جديدة مغايرة لتلك السائدة في جماعتهم الأصلية، و يستوي بعد ذلك أن ينقل هؤلاء الصغار إلى جماعة أخرى ترعاهم صحيا و اجتماعيا و ثقافيا أو لا[3] .

2.2.2.1.صور السلوك الإجرامي: لقد جاءت المادة الثالثة من اتفاقية الوقاية و قمع جريمة إبادة الجنس البشري لتقرير العقاب على هذه الجريمة سواء وقعت تامة أو توقفت في مرحلة الشروع، و سواء كان مرتكبها فاعلا أصليا أو مساهما فيها مساهمة تبعية، حيث نصت: "يعاقب على الأفعال التالية:

1- الإبادة الجماعية

2- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية

3- التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية

4- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية

5- الاشتراك في الإبادة الجماعية"

1.2.2.2.1.الإبادة الجماعية: و هو تعبير ينصرف إلى الجريمة التامة، و المقصود منها أعمال الإبادة المنفذة فعلا و ذلك بارتكاب أو تحقيق إحدى الأفعال التي تفضي إلى إبادة جماعة معينة.

2.2.2.2.1.التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية: و المقصود بذلك هو أن يتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جريمة الإبادة اتفاقا جديا، و المقصود هو الاتفاق في حد ذاته مستقلا عن الفعل المجرم (الإبادة الجماعية)، فمجرد التآمر معاقب عليه و إن لم ترتكب الجريمة و إن لم يكن هناك بداية في التنفيذ، فالجريمة هنا هي جريمة تآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية[4].

---

[1] -بدر الدين محمد شبل..القانون الدولي الجنائي الموضوعي.عمان:دار الثقافة،2011،ص127

[2] -عبد القادر القهوجي.. القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية و المحاكم الجنائية. بيروت: دار الحلبي الحقوقية.،2001،ص133

[3] بدر الدين محمد شبل،المرجع نفسه،ص128

[4] 12-عادل عبد الله المسدي.. المحكمة الجنائية الدولية. مصر:دار النهضة العربية.،2002،ص70.

3.2.2.2.1.التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة الإبادة : و يقصد بالتحريض بث أو زرع فكرة الجريمة في ذهن الغير لتشجيعه على ارتكابها، و يشترط أن يكون التحريض مباشرا و علنيا، حيث يقتضي التحريض المباشر أن يشجع المحرّض الغير على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بصورة واضحة و صريحة، أما العبارات العامة و الغامضة غير الصريحة فلا يعتد بها [1] .

أما بالنسبة للتحريض العلني، فمعنى ذلك أن لا يكون سريا، بل يقتضي وصول هذا التحريض إلى العام و الخاص، سواء بالكلام أو الكتابة في مكان عام أو عن طريق وسائل الاتصال المختلفة، و من هنا فمجرد التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري يعد جريمة يسأل و يعاقب فاعلها ولو لم ترتكب الجريمة موضوع التحريض[2].

4.2.2.2.1.محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية: و يقصد بذلك الشروع أو البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة لكن النتيجة لا تتحقق لسبب لا دخل فيه لإرادة الجاني، و هي مرحلة كما قلنا من مراحل ارتكاب الجريمة، و مثالها أن يبدأ الجاني في تنفيذ الفعل لكن يلقى عليه القبض قبل إتمام الجريمة، أو أن تتمكن الجماعة من الدفاع عن نفسها بشكل يؤدي بالجاني إلى الانسحاب، و هو أي (الشروع) معاقب عليه كما أسلفنا الذكر[3].

5.2.2.2.1.الاشتراك في الإبادة الجماعية: حيث يعتبر الاشتراك من قبيل المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة شأنه في ذلك شأن التآمر و التحريض، و يقصد بالاشتراك تقديم المساعدة و العون للجاني(الفاعل الأصلي)، و بالتالي لا يعاقب الشريك إلا إذا تحققت هذه الجريمة بناء على المساعدة التي قدمها الشريك، أما إذا تبين أن الفاعل الأصلي قد ارتكب دون الحاجة لما قدمه الشريك من عون ، فإن هذا الأخير لا يعاقب لأن أعماله لم تسهم في اقتراف ذلك الجرم، و من صور الاشتراك مثلا تقديم السلاح أو المواد السامة لمقترفي جريمة الإبادة[4] .

3.2.1.الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، لكن لا يكفي هذا القصد العام وحده بل لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص.

1.3.2.1.القصد الجنائي العام: يقوم القصد الجنائي على عنصرين العلم و الإرادة، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء بدني أو عقلي جسيم...إلخ لأفراد الجماعة، و أن يعلم أيضا أن فعله يقع على جماعة تربط بينها روابط معينة قومية، عرقية، عنصرية أو دينية، و أن تنصرف إرادته إلى ذلك الفعل[5]، إلا أن القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم و الإرادة لا يكفي لقيام جريمة الإبادة الجماعية بل لابد من توافر القصد الخاص.

2.3.2.1.القصد الجنائي الخاص: لقد اشترطت المادة الثانية من اتفاقية الوقاية و قمع جريمة إبادة الجنس البشري صراحة ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة [6] بنصها: "...بقصد التدمير الكلي أو الجزئي

---

[1] Jean Pierre Chrétien., Rwanda, les medias du génocide, Paris: Khartala1995,p7.

[2] StanislavPlawski.. ,Etude des principes fondamentaux du droit pénal international. Paris 1972,p117-

[3] عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص71

[4] -حفيظ منى.). جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي. مذكرة ماجستير. جامعة الجزائر.،2001-2002،ص67

[5] -عصماني ليلى. التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية. رسالة دكتوراه. جامعة وهران،2012،ص57

[6] -محمد سليم محمد غزوي.، جريمة إبادة الجنس البشري. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر،1982،ص17

لجماعة قومية، عرقية، عنصرية أو دينية... "، فالجاني يجب أن يكون غرضه محدد من ارتكاب هذه الجريمة و هو قصد الإبادة أي القضاء أو الإفناء أو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة تحركه أو تدفعه لذلك أسباب ترتبط بعوامل قومية، عنصرية عرقية أو دينية، فنية الإبادة في هذه الجريمة تبرهن ليس فقط عن الإرادة و إنما على الدافع للكراهية القومية أو العنصرية ...إلخ، و هذا الدافع أو الباعث هو من يجعل هذه الجريمة من أكثر الجرائم خطورة و جسامة، و عليه إذا لم يتوافر هذا القصد الخاص، فإن الفعل لا يكيّف على أنه جريمة إبادة بل قد يقع تحت طائلة جريمة أخرى.

3.2.1.الركن الدولي

تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناء على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى، أو بتشجيع الأفراد العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة، أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي أو تضر بأمن و سلامة مرفق دولي حيوي، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة، أو هروبهم لدولة غير الدولة التي وقعت الجريمة فيها أو وقوعها ضد أشخاص ذوي حماية دولية ، غير أن الجرائم ضد الإنسانية عامة و الإبادة الجماعية بوجه خاص تكتسب هذه الصفة الدولية أيضا إذا وقعت هذه الجريمة من الطبقة الحاكمة أو من الأفراد ضد جماعة قومية، عنصرية، عرقية أو دينية داخل حدود نفس الدولة لأن معاملة الدولة لرعاياها لم تعد سلطة مطلقة لهذه الدولة تمارسها بلا قيود [1] ، بل صارت مسألة دولية في زمن الحرب و السلم عملا بنصوص اتفاقية منع و معاقبة إبادة الأجناس لعام 1948 و بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

2-أثر القصد الجنائي الخاص في قيام المسؤولية الجنائية الدولية

تتميّز الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية بقصدها الخاص المتمثل في الإهلاك، وأوجهه تنقسم إلى إهلاك جسدي وبيولوجي وثقافي، على أن يترك توصيف وجه الإهلاك للقضاة في ضوء إعلانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومن ثمّ يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية أن يكون قد توافر لدى مرتكب الجريمة النية أو القصد لإبادة جماعة معيّنة كليا أو جزئيا، وهذا ما أكدته المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصدد تعريفها للجريمة، وعليه يمكن التأكيد أنّه دون توافر القصد الخاص المتمثّل في اتجاه النيّة للإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معيّنة بصفتها هذه لا نكون بصدد جريمة إبادة جماعية مهما بلغت جسامتها، لكن المشكلة التي تثار هي تحديد طبيعة النيّة ومعاييرها، ذلك أنّه غالبا مالا يتوافر الدليل الكتابي على نيّة الإهلاك لدى منفذّي السياسات و الأوامر العليا.

من خلال المحور الثاني من الدراسة سنتطرق إلى موقف القضاء الدولي الجنائي وبالتحديد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا من شروط القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، ثم نعرّج على القضاء الدولي العادي ممثلا في محكمة العدل الدولية وموقفها من مدى تطبيق اتفاقية قمع ومنع جريمة إبادة الجنس البشري من حيث ركنها المعنوي على القضية المرفوعة أمامها من طرف كرواتيا ضد صربيا.

[1]-محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و ضد السلام) . القاهرة،1989ص375

1.2.موقف المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا (سابقا) من شروط القصد الجنائي لقيام جريمة الإبادة الجماعية

كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة تتألف من أديان وقوميات مختلفة، فكان فيها الصرب والكروات والبوسنيين وغيرهم، وكان قوام الدولة اتحاد مكوَّن من عدّة جمهوريات هي كرواتيا، ومقدونيا، والبوسنة والهرسك، سلوفينيا، الجبل الأسود، وصربيا، إضافة إلى إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي هما كوسوفو، وفوديفودينا، وقد اتّحدت هذه الجمهوريات تحت زعامة "جوزيف تيتو" الذي توفي في عام 1984، فبدأ اتحاد الجمهوريات يتصدع، وأخذ الصرب يسيطرون على شؤون الحكم في جمهوريات الاتحاد، وقاموا باضطهاد الأقليات الأخرى في الاتحاد[1]، وقد أعلنت جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها عن يوغسلافيا في 19 فيفري عام 1991، فأعلن صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في أفريل من العام نفسه، مما أدى إلى اندلاع النزاع المسلح داخل البوسنة بين الصرب والمسلمين والكروات، حيث تدخلت صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة إضافة إلى روسيا التي دعمت الصرب، فسيطروا على 70% من مساحة البوسنة وارتكبوا مجازر مروّعة ضد المسلمين تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية، فأبادوا قرى بكاملها، وقتلوا المدنيين العزّل، وارتكبوا أفظع أنواع التعذيب والحجز التعسفي وأخذ الرهائن وتدمير المستشفيات والاغتصاب الجماعي للنساء والإذلال النفسي والدفن في مقابر جماعية[2].

وعلى الرغم من الجهود الدولية الساعية لوقف هذه الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، إلا أن الصرب أمعنوا في ارتكابها بحقد ووحشية غير مسبوقين، مما دفع مجلس الأمن الدولي إلى وضع يده على النزاع واعتبار النزاعات العرقية المسلحة في البوسنة تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فأصدر مجلس الأمن القرار رقم 848 بتاريخ 11 فبراير من عام 1993 الذي أنشأ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 [3].

1.1.2.قضية رادوفان كاراديتش

حاكمت المحكمة عددا من المجرمين الذين استطاعت المحكمة القبض عليهم، ومن بينهم "رادوفان كاراديتش" المولود بتاريخ 19 جوان عام 1945 في بلدة سافنيك في جمهورية الجبل الأسود، أحد الأعضاء المؤسسين للحزب الديمقراطي الصربي، وأصبح رئيسا له من تاريخ 11 جويلية عام 1994 وحتى 19 جويلية من عام 1996، كما شغل أيضا منصب رئيس مجلس الأمن القومي لجمهورية صربيا، ومن تاريخ 13 ديسمبر عام 1991 أصبح رئيسا لجمهورية صربيا والقائد الأعلى للقوات المسلحة الصربية.

وقد شارك المتهم في الأعمال الإجرامية المرتكبة في البوسنة والهرسك من شهر أكتوبر من عام 1991 وحتى 30 نوفمبر من عام 1995، والتي كان هدفها إبعاد مسلمي البوسنة وكروات البوسنة بشكل دائم من الأراضي المُطالب بها من قبل صرب البوسنة ضمن منطقة البوسنة والهرسك، ومن الأفعال التي أقدم عليها المتهم تنفيذ حملة من القنص والقصف على السكان المدنيين في سراييفو، والتي كان الهدف الأساسي منها هو نشر الرعب بين المدنيين.

[1] عمر محمود المخزومي.، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. عمان: دار الثقافة،2009،ص153

[2] -سلمان شمران العيساوي ، الدور الجنائي لمجلس الأمن الدولي في ظل نظام روما الأساسي. بغداد: مكتبة صباح.،2012،ص59

[3] -ديب علي وهبي.. المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.2015،ص7

كما أنه أقدم في الفترة التي سبقت التاريخ الواقع بين 11 جويلية من عام 1995 و 1نوفمبر من عام 1995 على القيام بأعمال إجرامية مشتركة تهدف إلى القضاء على مسلمي البوسنة في سريبرينتشا عبر قتل الرجال والفتية وتهجير النساء والأطفال وكبار السن قسريا من تلك المنطقة.

وفي الفترة الواقعة ما بين 16 ماي و 19 جوان من عام 1995 ، شارك المتهم في أخذ رهائن يزيد عددهم عن 200 عنصر من قوات حفظ السلام والمراقبين العسكريين بهدف إرغام حلف شمال الأطلسي على الامتناع عن تنفيذ هجمات جوية ضد أهداف عسكرية لصرب البوسنة، ولم يكتف المتهم بتنفيذ الأفعال الجرمية السالفة الذكر، لكنه قام أيضا بالتخطيط والتحريض وإعطاء الأوامر والمساعدة على ارتكاب الجرائم المذكورة.

وقد وجّهت المحكمة للمتهم عدة اتهامات[1] أهمها ما تعلق بجريمة الإبادة الجماعية حيث وُجهت إلى المتهم تهمتان تتعلقان بهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة، حيث اشتملت الفقرة الاتهامية الأولى على إدانة المتهم بارتكاب الإبادة الجماعية ضد جزء من مجموعات دينية أو عرقية أو قومية من مسلمي البوسنة، وكروات البوسنة في البلدات التالية: براتوناتس، فوكا، كليوتش، بريدور، سانسكي موست، فلاستنيتسا، وزفورنيك، وكذلك التسبب بالأذية البدنية والنفسية الجسيمة لآلاف من مسلمي البوسنة وكروات البوسنة، بما في ذلك أفراد قياديين في هذه الجماعات، وذلك أثناء اعتقالهم في مرافق الاحتجاز، حيث خضعوا لمعاملة قاسية ولا إنسانية، تتضمن التعذيب، والإساءة البدنية والنفسية، والاغتصاب، وغيرها من أعمال العنف الجنسي، والضرب، وأعمال السخرة، والتقصير في توفير ما يكفي من المأوى والطعام والماء والرعاية الطبية ومرافق النظافة والصرف الصحي.

أما الفقرة الاتهامية الثانية فقد تضمنت اتّهامه بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ضد جزء من جماعة دينية أو عرقية أو قومية من مسلمي البوسنة في مقاطعة سريبرينتشا، حيث أقدم المتهم على قتل وإعدام أكثر من 7000 رجل وفتى مسلم بوسني من مقاطعة سريبرينتشا، كما تسبب بإحداث الأذية البدنية والنفسية الجسيمة لآلاف من مسلمي البوسنة في سريبرينتشا، حيث فصل الرجال والفتية عن عوائلهم وقام بالتهجير القسري للنساء والأطفال وكبار السن من المقاطعة.

وقد أدانت المحكمة المتهم بجريمة الإبادة الجماعية، إضافة إلى إدانته بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الاضطهاد، والقتل والأعمال اللاإنسانية الأخرى (التهجير القسري...)، وجريمة انتهاك قوانين وأعراف الحرب (الهجمات غير المشروعة على المدنيين والإرهاب وأخذ الرهائن وأعمال العنف والتي كان الهدف الأساسي منها هو نشر الرعب بين المدنيين، وهي انتهاك لقوانين الحرب وأعرافها في سراييفو وسريبرينتشا وغيرها من المدن....)، وقد عاقبت المحكمة المتهم بالسجن لمدة 44 عاماً عنها.

[1] International Criminal Tribune for the former yoguslavia ; case No.(IT-95-5/18-T) in March 2016,prosecuter V.(RADOVAN KARADZIC)24, WWW.ICTY.org

2.1.2.دور المحكمة في استنباط القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية

فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية، فقد تضمن الحكم الحديث عن النية الإجرامية الواجب توافرها لقيام جريمة الإبادة الجماعية التي لا تقتصر على القصد العام (العلم والإرادة)، وإنما لا بد من توفّر القصد الخاص والمتمثل في " النية بتدمير جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية، سواء كليا أو جزئيا " على النحو الوارد تعريفه في المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة، وأشار الحكم إلى أن هذه النية تشّكل القصد الخاص، والقصد المحدد، والقصد الاستثنائي، وقصد ارتكاب الإبادة الجماعية، وأن وجود القصد الخاص يتم استخلاصه من خلال "جميع الحقائق والظروف كالسياق العام، أو نطاق الاعتداءات، أو الاستهداف الممنهج للضحايا على اعتبار عضويتهم في جماعة معينة، أو تكرار الأعمال التدميرية والتمييزية، أو وجود خطة أو سياسة محددة، كما أن الكشف عن النية عبر الخطابات العامة والاجتماعات يمكن أن يدعم الاستنتاج فيما يتعلق بمتطلب النية المحددة ".

ونلاحظ هنا أن الحكم لم يكتف بالإشارة إلى ضرورة توفّر القصد الخاص لقيام جريمة الإبادة الجماعية، بل إنه أوضح وسائل استنتاج وجود هذا القصد الخاص، مؤكداً على أن هذا القصد الخاص هو الذي يميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية، كما سبق لنا أن ذكرنا فجريمة الإبادة الجماعية تتطلب نية بتدمير مجموعة من الأشخاص بسبب هويتهم الجماعية المحددة بناء على الجنسية أو العرق أو الاثنية أو الديانة [1].

ولعل أهم ما جاء في الحكم هو أنه أشار إلى أن الإبادة الثقافية، وإن لم تكن إحدى صور الإبادة الجماعية، إلا أنه يمكن الاستناد عليها لاستنتاج مدى توفر نيّة التدمير المادي للجماعة حيث جاء فيه: " إن اتفاقية الإبادة الجماعية والقانون العرفي الدولي يمنع فقط الإبادة البدنية والبيولوجية للجماعة، وليس الهجمات على الممتلكات الثقافية أو الدينية أو على رموز الجماعة، مع ذلك، وفي حين أن مثل هذه الهجمات قد لا تشكّل أعمالا كامنة لجريمة الإبادة الجماعية، إلاّ أنّه يمكن اعتبارها كدليل على النية بالتدمير المادي للجماعة، كما أن الترحيل القسري لوحده لا يكفي ليثبت نية " تدمير" جماعة ما لكنه اعتبار ذي صلة ويشكّل جزء من تقييم الحقائق الشامل للدائرة ".

كما أثارت عبارتي "نية التدمير" و "الكلي أو الجزئي" الواردتان في تعريف جريمة الإبادة الجماعية جدلا واسعا، حيث تعتبر مسألة تحديد حجم التدمير الجزئي الواجب حصوله من الناحية العملية وعلاقته بالقصد الجنائي الخاص ليس بالعملية السهلة، حيث يصعب القول أن هناك نسبة عددية محددة بمقتضى الصكوك الدولية للقول بقيام جريمة الإبادة، ويبدو أن المستقر عليه في اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أنّ نيّة الإبادة يمكن استخلاصها وإثباتها بكافة طرق الإثبات، وذلك كلما كان هناك دليل كاف على وجود نمط سلوك مؤثر جدا يكفي لتدمير الجماعة كليا أو جزئيا، أو وجود العلم بنمط واسع أو بالسياق القائم على إحداث تدمير كلي أو جزئي، وإن كان لا يشترط هلاك الجماعة كليا [2]، ونقدم في ما يلي بعض الأمثلة عن قضايا عرضت على المحكمتين الجنائيتين المؤقتتين لكل من يوغسلافيا (سابقا) ورواندا تبرز هذا التوجه:

[1] زياد أحمد محمد العيادي.. دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة. كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط.2016،ص99

[2] -يتوجي سامية، تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية. مجلة المفكر، 12(1)، 2017، ص522.

-من ذلك قرّرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية "أكاييسو" أنّه بالنظر إلى العدد الكبير من المذابح المرتكبة ضد جماعة التوتسي، ولكون الضحايا اختيروا بصفة عمدية ومنظمة على أساس انتمائهم لجماعات أخرى مستبعدة من المجتمع الرواندي ووجوده، فإن المحكمة تستطيع الاستدلال على وجود قصد جنائي خاص لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية[1] يعني وجوب توافر الخطة المنظمة أو الهجمات المنظمة الهادفة إلى تدمير أي جماعة، إلا أن الأفعال المادية لجريمة الإبادة الجماعية يجب أن تأتي في إطار نمط سلوكي ضد الجماعة المستهدفة أو بهدف إهلاكها [2].

- قضية يليسيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في 5 جويلية 2001، وقضية كرستيتش في 19 أفريل 2004، حيث توصلت المحكمة إلى ضرورة وجود نية التدمير في ما يخص جزء كبيرا من الجماعة المستهدفة، ويمكن أن يقاس ذلك بمعيار كمي (عدد الضحايا بالمقارنة إلى المجموعة) أو بمعيار نوعي (مكانة الضحايا داخل المجموعة)، كما ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أن تدمير الذكور المسلمين البوسنيين في سربرنتشا يعرِّض للخطر إعادة التكوين البيولوجي للجماعة، ومن ثم تعريض ذات وجود الجماعة للخطر.

-وتذكر الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية يليسيتش بتاريخ 14 ديسمبر 1999 أن نية الإبادة الجماعية قد تبدو ظاهرة في شكلين، فهي قد تتألف من الرغبة في تدمير عدد محدود من الأشخاص الذين يتم اختيارهم لإحداث أثر كبير نتيجة اختفائهم على بقاء الجماعة بهذه الصفة، زيادة على ذلك، تشير الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية يليسيتش بتارخ 5 جويلية 2001، أنه من المسلَّم به على نطاق واسع أن نية التدمير لا بد أن تستهدف على الأقل جزءا كبيرا من الجماعة، وقد أكدت هذا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية باغوسورا وآخرين بتاريخ 18 ديسمبر 2008، وقضية كاريرا (7 ديسمبر 2007، الفقرة 534)، وقضية موفوني (12 سبتمبر 2006، الفقرة 479)، وقضية مبامبارا (11 سبتمبر 2006، الفقرة 8) وقضية سيمبا (13 ديسمبر 2005، الفقرة 412)، وقضية موهيمانا (28 أفريل 2005، الفقرة 514)[3].

-وفي قضية سيكبريكا وآخرين (3 سبتمبر 2001، الفقرتان 76 و77)، أوضحت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن نية التدمير جزئيا يمكن إثباتها إذا توافر دليل أن التدمير يتصل بجزء هام من الجماعة، مثل القيادات، ويتمثل القصد الهام في استهداف عدد مختار من الأشخاص الذين يجسدون، بسبب صفاتهم القيادية الخاصة داخل الجماعة ككل، أهمية كبيرة لدرجة أن إلحاق الأذى بهم في إطار أحكام المادة 4-2-أ-ج سيترك أثره الواضح على بقاء الجماعة بصفتها هذه [4].

---

[1] 1998.-Dallaire Romeo. The End of the Innocence: Rwanda 1994. Rowman and Littlefield.

[2] بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق،ص 132

[3] Ian Martin,.Hard Choices after Genocide: Human Rights and Political Failures in Rwanda.” In Hard Choices: Moral and Dilemmas in Humanitarian Intervention, edited by Jonathan Moore, 157–76. Lanham, MD: Rowman & Littlefield,1998..

[4] -القاموس العملي للقانون الإنساني https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/bd-jm-yw/

2.2.موقف محكمة العدل الدولية من أثر القصد الجنائي في قيام جريمة الإبادة الجماعية (قضية كرو اتيا ضد صربيا)

في 2 جويلية 1999 ، أقامت حكومة جمهورية كرواتيا دعوى ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أمام محكمة العدل الدولية تتعلق بنزاع بشأن انتهاكات مدّعاة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وافقت على هذه الاتفاقية في 9 ديسمبر 1948 وبدأ نفاذها في 12 جانفي 1951، واستندت الدعوى إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية كأساس لاختصاص المحكمة، وفي مايلي عرض مختصر لموضوع الدعوى، يليه تحليل لموقف المحكمة من مدى توفر القصد الجنائي في جريمة الإبادة موضوع الدعوى.

1.2.2.موضوع الدعوى في قضية كرو اتيا ضد صربيا

في 3 فبراير 2015، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في الدعوى المرفوعة من طرف كرواتيا ضد صربيا، وكانت كرواتيا رفعت قضيتها لدى محكمة العدل الدولية - وهي أعلى محكمة تابعة للأمم المتحدة - في عام 1999، متهمة الصرب، بقيادة الرئيس سلوبودان ميلوسيفيتش، باستهداف من ينتمون إلى العرق الكرواتي خلال الصراع الذي عرفته المنطقة بداية سنوات التسعينات من القرن الماضي، وكانت الحكومة الكرواتية قد ادعت بأن صربيا ارتكبت إبادة جماعية في بلدة فوكوفار، وفي أماكن أخرى في عام 1991، وكانت كرواتيا تسعى من وراء ذلك إلى أن يدفع الصرب تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص وبالممتلكات، وبالاقتصاد الكرواتي والبيئة[1].

وقد قالت المحكمة أنه عند البتّ في النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ اتفاقية الإبادة الجماعية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمسؤولية دولة ما عن الإبادة الجماعية، فإنها تستند إلى الاتفاقية، كما تستند إلى القواعد الأخرى ذات الصلة في القانون الدولي، وخاصة تلك القواعد التي تنظِّم تفسير المعاهدات ومسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وعند تطبيق الاتفاقية، فإن الأمر متروك للمحكمة لكي تقرّر ما إذا كانت أفعال الإبادة الجماعية قد ارتُكبت، ولكن ليس للمحكمة أن تقرّر المسؤولية الجنائية الفردية عن مثل هذه الأفعال، فهذه مهمة المحاكم الجنائية المنوط بها القيام بذلك، ومع ذلك، فإن المحكمة ستضع في اعتبارها، حسب مقتضى الحال، قرارات المحاكم الجنائية الدولية، خاصة قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، عند فحص عناصر الإبادة الجماعية في هذه القضية، فإذا ثبت ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فإن المحكمة ستحاول بعد ذلك تحديد مسؤولية الدولة، استنادا إلى قواعد القانون الدولي العام التي تنظّم مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

وقد رأت لمحكمة أنه طبقا للمادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية التي تعرف الجريمة، فإن الإبادة الجماعية تتكون من عنصرين رئيسيين: العنصر المادي أي الفعل المرتَكب أو الفعل الجنائي، والعنصر المعنوي، أو النيّة الإجرامية، ومع أن العنصرين منفصلان من الناحية التحليلية، إلاّ أنهما مترابطان، فتحديد الفعل الجنائي يمكن أن يتطلّب إجراء تحقيق في النوايا، وعلاوة على ذلك، فإن توصيف الأفعال وعلاقتها المتبادلة يمكن أن يساهم في استنتاج النوايا.

[1]international court of justice serb ia croatia. (2015, 2 3). Consulté le 7 10, 2021, sur https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2015/02/150203.

وبعد أن ثَبت للمحكمة الفعل الجنائي للإبادة الجماعية، فحصت الأفعال التي ارتكبها الجيش الوطني اليوغوسلافي والقوات الصربية بقصد تدمير الجماعة المحمية كليا أو جزئيا، ولتحقيق ذلك طرحت المحكمة سؤالين للإجابة عنهما : هل يشكّل الكروات المقيمون في سلوفينيا الشرقية، وسلوفينيا الغربية، وبانوفينا - بانيجا، وكوردون، وليكا، ودالماتيا، جزء كبيرا من الجماعة المحمية؟ وهل هناك نمط سلوك استخلص منه الاستنتاج الوحيد المعقول، وهو أن السلطات الصربية قصدت التدمير الجزئي للجماعة المحمية؟

2.2.2.موقف المحكمة من مدى توفر عناصر القصد الجنائي في القضية

بالنسبة لتحديد ما إذا كان الكروات المقيمون في هذه المناطق يشكلون جزء كبيرا من الجماعة المحمية، فإن المحكمة لا تضع في اعتبارها العنصر الكمّي فقط، وإنما تضع في اعتبارها أيضا المكان الجغرافي وأهمية الجزء المستهدف من الجماعة، وفيما يتعلّق بالعنصر الكمّي، لاحظت المحكمة أن الكروات الإثنيين المقيمين في المناطق المعنية يشكّلون أقل من نصف السكان الكروات الإثنيين المقيمين في كرواتيا بدرجة طفيفة.

وفيما يتعلَّق بالمكان الجغرافي، أشارت المحكمة إلى أن الأفعال التي ارتكبها الجيش الوطني اليوغوسلافي مع القوات الصربية في هذه المناطق استهدَفت الكروات المقيمين هناك، وفيه حاولت هذه القوات المسلحة أن تمارس سيطرتها، وتحاول توسيع نطاقها، وأخيراً، لاحظت المحكمة أن كرواتيا لم تقدّم معلومات تتعلَّق بأهمية هذا الجزء من الجماعة.

واستنتجت المحكمة مما تقدّم أن الكروات المقيمين في مناطق سلوفينيا الشرقية، وسلوفينيا الغربية، وبانوفينيا - بانيجا، وكوردون، وليكا، ودالماتيا كانوا يشكّلون جزء كبيرا من جماعة الكروات.

وبالنسبة للتساؤل الثاني فحصت المحكمة العوامل السبعة عشر التي رأت كرواتيا أنها تثبت وجود نمط سلوك يكشف عن قَصد الإبادة الجماعية، أهمها يتعلَّق بحجم الهجمات وطبيعتها المنهجية المزعومة، وأن هذه الهجمات يقال إنّها تسببت في إصابات وأضرار تجاوزت بكثير ما تبرّره الضرورة العسكرية والاستهداف المحدَّد للكروات، وطبيعة ومدى ودرجة الأذى الذي لحق بالسكان الكروات، وكذلك نتائج الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية مارتستش وآخرين (الحكم الصادر في 27 سبتمبر 2007) وقضية مارتتش (الحكم الصادر في 12 جوان 2007).

ولاحظت المحكمة أنه كانت هناك أوجه تشابه، من حيث أسلوب العمل المستخدَم بين الهجمات التي تأكد حدوثها، وهكذا لاحظت المحكمة أن الجيش الوطني ليوغوسلافيا والقوات الصربية تهاجم الأماكن وتحتلها، وتشيع مناخا من الخوف والإكراه، عن طريق ارتكاب عدد من الأفعال التي تشكِّل الفعل الجنائي للإبادة الجماعية بالمعنى المقصود في المادة الثانية (أ) و(ب) من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، وأخيرا، ينتهي الاحتلال بالطرد القسري للسكان الكروات من هذه الأماكن.

ولاحظت المحكمة أن نتائجها ونتائج المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة متّسقة بصورة متبادلة، وتثبت وجود نمط سلوك تضمّن اعتباراً من أغسطس 1991 شنّ هجمات واسعة النطاق من جانب الجيش الوطني اليوغوسلافي والقوات الصربية على أماكن السكان الكروات بمناطق كرواتيا المختلفة، وطبقاً لأسلوب عمل مماثل بشكل عام.

غير أنّ المحكمة تشير إلى أنّه لكي يكون نمط السلوك مقبولا كدليل على قصد تدمير الجماعة كليا أو جزئيا، يجب أن يكون مثل هذا القصد الاستنتاج المنطقي الوحيد الذي يمكن استخلاصه من نمط السلوك، ولاحظت المحكمة في هذا الصدد أن كرواتيا ذكرت في حجّتها الشفوية عاملين ينبغي- في رأيها - أن يقودا المحكمة للوصول إلى مثل هذا الاستنتاج: السياق الذي ارتكبت فيه تلك الأفعال، والفرصة التي أتيحت للجيش الوطني ليوغوسلافيا والقوات الصربية لتدمير السكان الكروات، وتفحص المحكمة بدورها هذه العوامل.

فبالنسبة للسياق فقد أشارت المحكمة إلى أنه طبقا لاستنتاجات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لم تُرتَكَب الأفعال التي تشكّل الفعل الجنائي للإبادة الجماعية بالمعنى المقصود في المادة الثانية (أ) و (ب) من الاتفاقية، بقصد تدمير الكروات، وإنما بقصد إرغامهم على ترك المناطق المعنية حتى يتسنى إقامة دولة صربية متجانسة إثنيا، وتوافق المحكمة على هذا الاستنتاج، ولذلك انتهت المحكمة إلى أن إدّعاءات كرواتيا فيما يتعلّق بالسياق العام لا تدعم زعمها بأن قصد الإبادة الجماعية هو الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن استخلاصه.

وفيما يتعلّق بالأحداث التي وقعت في فوكوفار، والتي أولتها كرواتيا اهتماما خاصا، تشير المحكمة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة رأت أن الهجوم على هذه المدينة كان يمثّل ردّا على إعلان الاستقلال من جانب كرواتيا، وكان قبل كل هذا تأكيدا لسيطرة صربيا على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، ويُستَنتَج من هذا، ومن إجلاء العديد من الكروات بمدينة فوكوفار أن وجود قصد التدمير المادي للسكان الكروات لم يكن الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن استخلاصه من الهجوم غير القانوني على فوكوفار.

وأخيرا، تضيف المحكمة أن استنتاجات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تفيد بأن قَصد مرتكبي سوء المعاملة في بلدة أوفيشارا لم يكن التدمير المادي لأعضاء من الجماعة المحمية بصفتها هذه، وإنما لمعاقبتهم بسبب وضعهم كأعداء بالمعنى العسكري.

أما بالنسبة لعامل الفرصة، فإن المحكمة تعتبر أن التهجير الجماعي القسري للكروات يعتبر عاملا هاما لتقدير ما إذا كان هناك قَصد لتدمير الجماعة كليا أو جزئيا، وتشير في هذا الصدد إلى أنّها رأت قبل ذلك أن كرواتيا لم توضّح أن مثل هذا التهجير القسري كان يشكّل فعلاً جنائياً للإبادة الجماعية بالمعنى المقصود في المادة الثانية (ج) من الاتفاقية.

ولاحظت المحكمة في هذه القضية أنه كما يبدو بشكل خاص من النتائج التي توصّلت إليها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كان التهجير القسري من بين أدوات السياسة التي تهدف إلى إقامة دولة صربية متجانسة إثنيا، وفي هذا السياق، تم طرد الكروات عن طريق تهيئة جو قسري أوجَده ارتكاب أفعال من بينها بعض الأفعال التي تشكِّل الفعل الجنائي للإبادة الجماعية بالمعنى المقصود في المادة الثانية (أ) و (ب) من الاتفاقية، وكان لهذه الأفعال هدف وهو التهجير القسري للكروات، والذي لم يترتب عليه تدميرهم المادي، ورأت المحكمة أن الأفعال التي ارتكبها الجيش الوطني اليوغوسلافي والقوات الصربية أدّت بصورة أساسية إلى حمل السكان الكروات على الفرار من الأراضي المعنية،

ولم تكن مسألة تدمير هؤلاء السكان بطريقة منهجية، وإنما إرغامهم على ترك المناطق التي تسيطر عليها هذه القوات المسلحة[1].

وبالعودة إلى الأحداث في مدينة فوكوفار- التي أولتها كرواتيا اهتماما خاصا- لاحظت المحكمة أنه في قضية مركزتش وآخرين، أثبتت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عدة حالات قام فيها الجيش الوطني اليوغوسلافي والقوات الصربية بإخلاء مدنيين، وخاصة الكروات، ورأت المحكمة الجنائية الدولية كذلك أن المحاربين الكروات الذين أسرهم الجيش الوطني اليوغوسلافي والقوات الصربية لم يُعدموا جميعا، وهكذا، بعد استسلام مجموعة أوّلية من المحاربين الكروات للجيش الوطني اليوغوسلافي، تم نقلهم في 18 نوفمبر 1991 إلى بلدة أوفشارا، ثم إلى سرمسكا متورفيكا في صربيا، حيث تم احتجازهم كأسرى حرب، وبالمثل، تم نقل مجموعة من المحاربين الكروات المحتجزين في فيلوبرومات إلى سريمسكا ميتروفيكا يومي 19و 20 نوفمبر 1991، بينما تم إجلاء من يشتبه في أنهم حاربوا إلى جانب القوات الكرواتية إلى جهات أخرى في كرواتيا أو صربيا، وهذا يوضِّح أنه في حالات كثيرة لم يقتل الجيش الوطني اليوغوسلافي والقوات الصربية أولئك الكروات الذين و قعوا أسرى في أيديهم.

واعتبِرت المحكمة أيضا أنه من الأمور ذات الصلة أيضا مقارنة حجم الجزء المستهدَف من الجماعة المحمية بعدد الضحايا الكروات، من أجل تحديد ما إذا كان الجيش الوطني ليوغوسلافيا والقوات الصربية اغتنمت الفُرص لتدمير هذا الجزء من الجماعة.

وفي هذا الصدد، ذكرت كرواتيا أن رقم الموتى من الكروات بلغ 12.500حالة، وهو ما تنقضه صربيا، وأشارت المحكمة إلى أنه حتى على فرض صحّة هذا الرقم - وهي مسألة لا تصدر فيها أي حكم - فإن عدد الضحايا الذين تدّعيهم كرواتيا يُعدّ ضئيلا بالنسبة لحجم الجزء المستهدف من الجماعة.

وقد استنتجت المحكمة مما تقدَّم أن كرواتيا لم توضِّح أن مرتكبي الأفعال التي تشكّل موضوع الدعوى الرئيسية قد اغتنموا الفرص لتدمير جانب كبير من الجماعة المحمية، لهذا رأت المحكمة في استنتاجها العام بشأن القَصد المحدَّد أن كرواتيا لم تُثبِت أن الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن استخلاصه من نمط السلوك الذي استندت إليه كان القصد منه تدمير الجماعة الكرواتية كليا أو جزئيا، وهي ترى أن الأفعال التي تشكّل الفعل الجنائي للإبادة الجماعية بالمعنى المقصود في المادة الثانية (أ) و(ب) من الاتفاقية لم تُرتَكَب بالقصد المحدَّد المطلوب لأن توصف بأنها من أفعال الإبادة الجماعية، وأضافت المحكمة كذلك أن مدّعي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم يتهم قَطّ أي فرد بسبب الإبادة الجماعية ضد السكان الكروات في سياق النزاع المسلّح الذي وقع في أراضي كرواتيا في الفترة من 1991إلى 1995، وبهذا انتهت محكمة العدل الدولية بأن صربيا لم ترتكب أي إبادة جماعية ضد كرواتيا خلال الحرب الكرواتية للانفصال عن يوغسلافيا.

[1] محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)/ الحكم الصادر في فبراير 2015 . تاريخ الاسترداد 15. 7, 2021، من http://legal.un.org.

الخاتمة:

من خلال النقاط التي تعرضنا لها بالدراسة والتي نلخصها في ما ذهب إليه الفقيه PLAWSKI من أنه ليست طريقة الأداء وإنما هدف التدمير هو الذي يشكّل العنصر المميّز في جريمة الإبادة الجماعية، فنيّة التدمير هي الركن المعنوي لهذه الجريمة ، نخلص إلى النتائج التالية:

-تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية الخطيرة التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة التي أصدرت مجموعة من القرارات التي جرمت ارتكاب أفعال إبادة الجنس البشري، وقد توج ذلك اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 التي دخلت حيز النفاذ في عام 1951.

- إن أهم ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الدولية الأخرى خاصة الجرائم ضد الإنسانية، أن الفاعل عندما يقدم على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فإنه لا بد أن يتوفر لديه قصد خاص يتمثل بنية إبادة أفراد الجماعة الإثنية أو الدينية أو العرقية أو القومية كليا أو جزئيا، فإذا لم يتم إثبات توفر هذا القصد الخاص فإننا لا نكون أمام جريمة إبادة جماعية.

-يلعب القضاء الدولي سواء الجنائي أو حتى العادي دورا مهما في إزالة الغموض و اللبس اللذان يعتريان مفهوم الركن المعنوي في الجرائم الدولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية.

-لما كان توافر النية على إهلاك جماعة على آخرها أو جزء منها ركنا أساسيا من أركان الجريمة، بات من المهم إيجاد أدلة واضحة تثبت توافر الدافع والنية لدى المتهمين بشأن ارتكاب تلك الجرائم، وهو أمر كثيرا ما يكون بالغ الصعوبة.

التوصيات:

-ضرورة التعاون الدولي على كل الأصعدة لإحلال السلم والأمن الدوليين، ونشر السلم بين الشعوب، والقضاء على أسباب النزاعات المسلحة في العالم .

-ضرورة تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية لما تنطوي عليه من انتهاك خطير لحقوق الإنسان.

-ضرورة تحلي القاضي الدولي بقدر كبير من الخبرة و الحنكة والتجربة حتى يتمكن من استنتاج شروط القصد الجنائي في جرائم الإبادة الجنائية التي تعرض عليه نظرا كما رأينا لصعوبة إثباته من جهة ، ولتشابه هذه الجريمة مع جرائم دولية أخرى.

-نظرا لدور الإجتهاد القضائي الدولي (العادي منه و الجنائي) في إزالة اللبس و الغموض الذي يعتري النصوص القانونية الدولية الحاصة بأركان الجرائم الدولية، نقترح إدراج خلاصة هذه الاجتهادات في تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتوضيح شروط تلك الأركان. .

قائمة المراجع

1-الكتب:

1-بدر الدين محمد شبل."القانون الدولي الجنائي الموضوعي".عمان:دار الثقافة2011

2-ديب علي وهبي. المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.2015

3-زياد أحمد محمد العيادي. دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة. كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط.2016

4-سلمان شمران العيساوي. الدور الجنائي لمجلس الأمن الدولي في ظل نظام روما الأساسي. بغداد: مكتبة صباح.2012

5-عادل عبد الله المسدي." المحكمة الجنائية الدولية". مصر:دار النهضة العربية.2002

6-عبد القادر القهوجي". القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية و المحاكم الجنائية". بيروت: دار الحلبي الحقوقية.2001

7--عمر محمود المخزومي.. القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. عمان: دار الثقافة.2009

8--محمد منصور الصاوي ." أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى". الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.1984

9-محمد سليم محمد غزوي. "جريمة إبادة الجنس البشري". الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر.1982

10محمد عبد المنعم عبد الخالق." الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و ضد السلام)" . القاهرة.1989

11-Yves Ternon, . (s.d.). L'Etat criminel , Génocide au XXème siècle. PARIS: édition du seuil

12-Herve Ascencio , Raphaelle Maison. L'Activité des tribunaux pénaux internationaux. Annuaire Français de droit international1998.

13-Boyle, D.. Génocide crimes contre l'umanité :convergence et divergence. in la justice pénale-3 internationale, (dir) Emanuela Fraonza et Stefano Manocorda, Milan, Guiffré et Dalloz, Milan: Dalloz2003.

14-Rafaelle Maison. (2004). les frontières entre les crimes relevant de la compétence des tribunaux internationaux ,dans actualité de la jurisprudence pénale internationale à l'heure de la mise en place de la cour pénal internationale, sous la direction de paul tavernier, Bruxelles, Bruylant.

15-Céline Renaut. (2004). la place des crimes de guerre dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux. dans actualité de la jurisprudence pénale internationale à l'heure de la mise en place de la cour pénale internationale, sous la direction de paul tavernier Bruylant , Bruxelles.

16-Jean Pierre Chrétien .(1995)., Rwanda, les medias du génocide, Paris: Khartala.

17-Stanislav Plawski. (1972). ,Etude des principes fondamentaux du droit pénal international. Paris.

2-المجلات:

1-يتوجي سامية.. تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية. مجلة المفكر، 12(1)،2017 الصفحات 517-526.

2-كلود روبرج ماري. "القضاء الجنائي الدولي و القانون الدولي الإنساني : محكمتا يوغسلافيا ورواندا". المجلة الدولية للصليب الأحمر، 10(58).1997.

الرسائل والمذكرات:

1-العشاوي عبد العزيز. "جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967". رسالة دكتوراه. جامعة الجزائر.1985

2-عصماني ليلى.. "التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية". رسالة دكتوراه. جامعة وهران.2012

3-حفيظ منى.. "جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي". مذكرة ماجستير. جامعة الجزائر.2002/2001

4-زوينة الوليد.. "جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا." مذكرة ماجستير. جامعة الجزائر 2013/2012

4-المو اقع الالكترونية:

1-القاموس العملي للقانون الإنساني /https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/bd-jm-yw

2-محكمة العدل الدولية. (3 2, 2015). تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)/ الحكم الصادر في فبراير 2015 . تاريخ الاسترداد 15. 7, 2021، من http://legal.un.org.

3-international court of justice serb ia croatia. (2015, 2 3). Consulté le 7 10, 2021, sur https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2015/02/150203.